

موسوعة الأحكام الجنائية لمحكمة النقض المصرية

oboi.kahd.com

ذ

الفصل الأول

زراعة

لما كان الحكم الذى دان المتهم بجريمة تجريف أرض زراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة ، عاقبه بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبغرامة خمسمائة جنيه وذلك إعمالاً لنص المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت ترصد فى فقرتها الثالثة لجريمة التجريف المنصوص عليها فى المادة ٧١ مكرراً من القانون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع الجريمة إذا كان المخالف هو المالك ، كما نصت الفقرة الخامسة منها على أنه لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٣ قد صدر بتاريخ أول أغسطس سنة ١٩٨٣ - بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فى الدعوى الماثلة بحكم نهائى - واستبدل المادتين ١٥٠ ، ١٥٤ على التوالى بالمادتين ٧١ مكرراً ، ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة ونص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥٤ على أنه ” يعاقب على مخالفة حكم المادة ” ١٥٠ ” من هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة ” ثم استطرد فى الفقرة الثانية من هذه المادة بقوله ” فإذا كان المخالف هو المالك وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر

كما نص فى الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه ” فى جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ويحكم فضلاً عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التى استخدمت فى عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ” فإن هذا القانون الجديد يعد قانوناً أصلح لمالك الأرض الزراعية الذى يقوم بتجريفها دون أن تتعدد المخالفة . إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بهبوطه بالحد الأدنى للعقوبة الأعلى درجة وهى الحبس من سنة - طبقاً للقانون القديم - إلى ستة أشهر فقط مع إجازته وقف تنفيذ تلك العقوبة

، وإن رفع العقوبة الأدنى درجة وهى الغرامة - فى حديها الأقصى والأدنى ، ذلك بأن العبرة فى المقارنة بين العقوبات هى بتقدير القانون للعقوبة الأصلية وفقاً لترتيبها فى المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم - وتطبيقاً للمادة ١١ من القانون فإن عقوبة الغرامة مهما إرتفع قدرها أخف دائماً من عقوبة الحبس فى صحيح القانون ، بالإضافة إلى أن القانون الجديد قد أجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس على ما سلف القول وهو ما لم يكن جائزاً فى القانون القديم .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات تقضى بأنه ” إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، فإن القانون الجديد سالف البيان يصبح هو القانون الأصلح الواجب التطبيق فى حق المتهم عملاً بتلك الفقرة حالة كونه المالك للأرض محل التجريف .

(طعن رقم ١٨٣٠٣ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٦/٥/١٩٩١)

من المقرر طبقاً لنص المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ الأول من أغسطس والتى يجرى نصها : ” يحظر تجويف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة ، وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الإدارى وتودع المضبوطات فى إلى كان الذى تحدده الجهة الإدارية المختصة ، ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون إزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها ، ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى ، وقد صدر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٨٤ قرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأراضى الزراعية لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ، وحظر فى المادة الرابعة منه زيادة عمق الحفر عن خمسة وعشرين سنتيمتر ، بما مفاده أن التجريف الذى يتجاوز ٢٥ سنتيمتر يعتبر مؤثماً بصفة مطلقة بما سواء نشأ عنه إضراراً بالتربة من حيث خصوبتها واستقرار صلاحيتها للزراعة ، أو لم ينشأ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده على مجرد أن التجريف لم يؤثر فى خصوبة الأرض رغم ما أثبتته الخبير من أن عمق الحفر الذى أحدثه المطعون ضده بلغ ثلاثة أمتار وربع المتر على خلاف ما حدده للقرار الوزارى سالف البيان ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان تصحيح هذا الخطأ يقتضى التعرض لموضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة ” .

(طعن رقم ٢٣٥٥٩ ، للسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١١/٢٧ / ١٩٩٤)

لما كانت المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن الطرق العامة المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ - الذى حدث الواقعة فى ظله - تنص على أن ” تعتبر ملكين الأراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة خمسين مترا بالنسبة إلى الطرق السريعة وخمسة وعشرين مترا بالنسبة إلى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلى الطرق الإقليمية وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بجداول المساحة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة بخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية (أ) لا يجوز استغلال هذه الأراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم أقامه منشآت عليها ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا فى الأجزاء المارة بأرض زراعية (ب) وللجهة المشرفة على الطريق أن تأخذ من تلك الأراضى الأتربة اللازمة لتحسين الطريق ووقايته بشرط عدم تجاوز العمق الذى يصدر بحديثه قرار من مجلس إدارة المؤسسة يودى لأصحاب هذه الأراضى تعويض عادل ” كما تنص المادة الثانية عشرة منه على انه ” مع عدم الإخلال بأحكام المادة .

لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة على الطريق إقامة أية منشآت على الأراضى الواقعة على جانبى الطريق العام ولمسافة توازى مثلا واحدا للمسافة المشار إليها فى المادة ١٠ ”

لما كان ذلك ، وكانت هاتان المادتان وان حملتا الأملاك الواقعة على جانبى الطرق العامة فى الحدود التى قدرتها ببعض الأعباء ، إلا أن أيا منهما لم تنص على اعتبارها جزاء منهما ولم تلحقها بها بحيث يمكن أن تأخذ فى مقام التجريم حكم الأفعال المخالفة التى تقع على الطرق العامة ذاتها

(طعن رقم ٨٠٤٨ ، للسنة القضائية ٦٠ ، بجلسة ١٩٩٧/١١/٠٥)

لما كان نص الشارع فى المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إجماع قضاة المحكمة الاستئنافية عند تشديد العقوبة أو إلغاء حكم البراءة إنما هو مقصور على حالات الخلاف بينها وبين محكمة أول درجة فى تقدير الوقائع والأدلة ، وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية فى تقرير مسئولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسئولية ومقدار العقوبة ، وكل ذلك فى حدود القانون إثارة من الشارع لمصلحة المتهم ، فاشتراط إجماع القضاة قاصر على حالة الخلاف فى تقدير الوقائع والأدلة وتقدير العقوبة ، أما النظر فى استواء حكم القانون فلا يصح أن يرد عليه خلاف والمصير إلى تطبيقه على وجهه الصحيح لا يحتاج إلى إجماع بل لا يتصور أن يكون الإجماع ذريعة إلى تجاوز حدود القانون أو إغفال حكم من أحكامه.

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٥٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٢ قد جعلت الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة إقامة مصانع أو قمائن طوب فى الأرض الزراعية هى ستة أشهر وكان حكم محكمة أول درجة قد نزل بتلك العقوبة عن الحد الأدنى فاستأنفت النيابة هذا الحكم للخطأ فى تطبيق القانون وقضى الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيه - وفقاً لصحيح القانون - بجعل عقوبة الحبس ستة أشهر ، فإنه يكون قائماً على النظر فى استواء حكم القانون وهو ما لا يقتضى صدور الحكم فى المعارضة الاستئنافية بإجماع آراء قضاة المحكمة ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه عدم النص على صدوره بإجماع الآراء.

(الطعن رقم ١٧٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٥)

حيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وأطرحه فى قوله ”وكان الثابت من أوراق الدعوى وتقرير الخبير المدعى فيها والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به وتعول عليه فى قضائها وتجعله عماداً لها وإذ كان ذلك وكانت النتيجة النهائية التى انتهى إليها أن جريمة البناء على الأرض الزراعية التى ارتكبتها المتهمة قد ارتكبتها على عدة مراحل متتابعة وأن آخر إجراء فيها هو تكملة السقف والبناء فى

تاريخ تحرير محضر المخالفة وكانت المحكمة أن ما أته المتهمة من أفعال متتابعة هى كلها مكونة لنشاط إجرامى واحد وهو البناء على الأرض الزراعية على النحو الذى يخرجها عن طبيعتها مما يكون معه الدفع بإنقضاء الدعوى بمضى المدة قد ورد على غير أساس من الواقع أو القانون متعيناً رفضه.....“ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الفاصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو الفعل الذى يعاقب عليه القانون ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد ارتكاب الفعل كانت وقتية.

أما إذا استقرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة فى الاستمرار هنا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً متجداً ، وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم هى أن المتهمة قامت بالتعدى على أرض زراعية بالبناء عليها ، ومن ثم فهى من الجرائم الوقتية البسيطة التى تبدأ مدة تقادمها ببدء البناء أو الشروع فيه خاصة وأن المادة ١٥٦ من قانون الزراعة رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تعاقب على الشروع فى التعدى على الأرض الزراعية بالبناء عليها .

ولا يغير من ذلك أن الفعل المادى المكون لتلك الجريمة وهو إقامة البناء يندرج تحت وصف آخر والمتمثل فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص - والتى تعد من الجرائم المتتابعة الأفعال - ذلك أن الثابت من الأوراق أن البناء تم فى قرية ”زويد - التابعة لمركز شبين الكوم“ - . وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد دل صراحة نصها ووضوح عبارتها على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام قانون تنظيم المباني بصفة مطلقة باعتبار أنه لا يسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى مما لا وجه للقول بقيام جريمة البناء بدون ترخيص.

لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات المضمومة أن الطاعنة قامت بإنشاء قواعد خرسانية على الأرض الزراعية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وأنها عندما قامت باستكمال هذا المبنى فى تاريخ تحرير محضر المخالفة قامت الجمعية الزراعية

بالناحية بتحرير محضر مخالفة لها بالبناء على أرض زراعية ، وكان مقتضى ذلك أن فعل الاعتداء على الأرض الزراعية المسند إلى الطاعنة يكون قد تم وانتهى بإقامتها لتلك الأعمدة الخرسانية منذ أربعة سنوات سابقة على تحرير محضر المخالفة وهو ما يمثل فعل التعدى على أرض زراعية ، مما تنقضى معه الدعوى الجنائية بمضى المدة لمزور أكثر من ثلاث سنوات على ارتكابه ، ولا يغير من ذلك استكمال الطاعنة للمباني فوق تلك الأعمدة بعد أربعة سنوات من إنشائها ، إذ لا يعد ذلك - كما سبق البيان - تنابع للأفعال المكونة للجريمة .

لما كان الأمر كذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع المبدى من الطاعنة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء على خلاف صحيح القانون ذلك أنه اعتبر الجريمة المسندة إلى الطاعنة متتابعة الأفعال ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(المطعن رقم ٦٥٨٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٩/٤)

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائفاً ، وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق ، ولما كان مدلول الزراعة المنهى عنها يشمل وضع البذور فى الأرض وما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزراعة إلى حين نضجه وقلعه ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، على سند من أقوال شهود الواقعة من أن الطاعنين هما الحائزان للأرض محل الضبط ، وهو ما لا يجرى عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر - على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد ملكية أو حيازة الطاعنين للأرض المزروع بها النبات المخدر - بفرض صحته لا يد بذاته على مباشرتهم

لزراعة النبات المخدر ، والقول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبنها افتراض حيازة وزراعة المخدر من واقع حيازة أو ملكية الأرض المضبوط عليها أو فيها وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن ثبوت الجريمة يجب أن يكون فعلياً لا افتراضياً ، ولا يغير من ذلك ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين يقومان بزراعة النبات المخدر فى الأرض محل الضبط ، إذ أنه لا يصلح وحدة دليلاً يعول عليه فى شأن مباشرتهما زراعة النبات المخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، لما هو مقرر أنه ولئن كان الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة ، ومن ثم فإن تدليل الحكم المطعون فيه يكون فى نطاق ما سلف غير سائق وقاصراً عن حمل قضائه .

(الطعن رقم ٧٠٦٠ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٧)

الفصل الثانى

زنا

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعدر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

إن كل ما يوجب القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض . وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به .

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٨/١٠/١٦)

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ويعد الثانى شريكاً وهو الرجل الزانى فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت

آثارها بسبب من الأسباب فإن التلازم الذهني يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وألا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات ، لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

إن التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية ومتى صدر هذا التنازل ممن يملكه قانونا يتعين إعمال الآثار القانونية له ، كما لا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتدا ، لأنه من غير المستساغ قانونا العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها ، إذ الساقط لا يعود فإن الدعوى الجنائية فى واقعة الزنا المطروحة تكون قد انقضت بالتنازل عنها قبل رفعها من النيابة العامة دون أن ينال من الانقضاء العدول عن التنازل اللاحق لحصوله .

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطاء قد وقع فعلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل إما بدليل يشهد عليه مباشرة وإما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم .

لما كانت المحكمة قد استقرت فى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمة التزوير فى محرر رسمى والزنا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمه الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمه الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمه الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلته فيها ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المينة كالتلبس والمكاتب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ إجراءات غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع التى استظهرت

منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها فلا محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضي الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته في ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة في مبلغ قوة الدليل في الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفي ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة .

(طعن ٢٥٥٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩)